

(١٢) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فما المقصود من مصلحة مرسلة عليه الصلاة والسلام نعم احسنت من تقييد بماذا؟ بامر او - 00:00:00

احسنت. لن تقييد باعتبار ولا بابغاء. ما مثالها اه سمع المصحف. نعم. جمع المصحف. احسنت. احسنت. ما يكون في التفاعل شوية نعم. احسنت صحيح. المصلحة ثلاثة انواع مصلحة بالنسبة لحفظ مقاصد الشريعة ثلاثة انواع - 00:00:30

ما هي؟ نعم دليل على اعتبارها فتعتبر. نعم. نعم ملش مصلحة نعم احسنت احسنت هذه اقسام المصالح من حيث اعتبار الشارع لها. هي كما ذكرتم. مصالح شهد الشارع باعتبارها ومصالح شهد الشرع - 00:01:10

بالغائها مصالح سكت الشرع عنها فلم يعد خاص باعتبارها ولا بالغائها وهي المصلحة المرسلة والاستصلاح. طيب المصلحة بالنسبة لحفظ مقاصد الشريعة ايضا ثلاثة اقسام مصلحة ضرورية. نعم. نعم احسنتم احسنتم بارك الله فيكم. طيب ندخل في الدرس الجديد - 00:01:50

احسن الله اليكم الحمد لله واسعد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له اشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اغفر لنا اجمعين بينهما عنهم وقيل هو الانتهاء هو خطأ. التعبد به كبير عقلا وشرعيا عند عامة الفقهاء المسلمين - 00:02:20

ما شاء الله نعم احسنت بارك الله فيكم. قال رحمة الله تعالى واما يتفرع على الاصول المتقدمة القياس هذا شروع في الكلام عن القياس. ووجه يتفرع القياسي على الاصول المتقدمة من كتاب وسنة واجماع انه - 00:03:10

في اثبات الحكم به لا اصل. مقياس يحتاج في اثبات الحكم به الى اصل هذا الاصول عليه دين من كتاب او سنة او اجماع. وهذا وجه تفرعي بالقياس الكتاب والسنة والاجماع. انه - 00:03:40

تاج في اثبات الحكم به لا اصل. وهذا الاصول اي دليل من كتاب او سنة او اجماع. واصله التقدير القياس في اللغة التقدير. يقال اذا قدره به. ويطلق ايضا في اللغة على المساواة. يقال فلان يقارب بفلان اي يساوى به. واي - 00:04:00

معنيين الموافق للمعنى الاصطلاحي المساواة نعم كما اخذنا في الاجماع انه يطلق في اللغة الاتفاق وعلى العزم والموافقة بمعنى اصطلاحي الاتفاق. فكذلك الموافق والمعلن الاصطلاحي هو المساواة لانه تسوية بين الفرع والاصول. قال وهو حمل اي الحق وهو حمل فرع على اصل - 00:04:20

في حكم البداع بينهما فهو الحق فرع باصل. في حكم لوجود جامع بينهما. وقيل اثبات حكم الاصول في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم. وقيل حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما - 00:05:00

او نفيه عنهم في اثبات حكم لهم. قوله في اثبات حكم له ما فيه اشكال. اي نعم. الاصول لا يثبت له حكم في القياس يعني حكمه ثابت. فلا نثبت حكم له بالقياس. بل نثبت للحكم للفرع. او نفيه عنهم بجامع بينهما - 00:05:20

حكم او صفة لهم او نفيه عنه من اثبات حكم او صفة لهم الحكم مثاله ان يقال الكلب نجس فلا يجوز بيعه كالخنزير. عند فهن الحكم التحرير. ومثال الوصف ان يقال النبيذ مسكر - 00:05:50

في حوض متناوله اكل خمر مع وصف الاسكار. او نفيه عنهم فمثالنا في نفي التحرير ان يقال الخل ليس بنجس فيباح التذميخ به كالماء هذا نفي لحكم او يقال الصبي غير عاقل فلا يكلفك المجنون هذا نفي لوصف وهو التكليف. قال وقيل هو الاجتهاد - 00:06:20 لان القائل يجتهد نعم قال قبل ذلك وهو بمعنى الاول ما التعريف الاول؟ وذاك الاول اوجز. وقيل هو الاجتهاد. وجهه ان القائل

يجتهد في البحث عن العلة ويجتهد في استخراج الحكم. وقد جاء هذا التعريف عن الشافعى. قال وهو خطأ. يعني لانه ليس -

00:06:50

كل اجتهاد قياسه. فالاجتهاد اعم من القياس. لكن مثل هذا لا يفوت الامام الشافعى. فيعتذر له بأنه اراد المبالغة تفسير الاختيار بالاعم او الاعم بالاخصر. يدل على ان الاختيار هو الاصول. فمثلا -

الدعاء هو العبادة. هذا يدل على اهمية الاختيار. وهو الدعاء. الحج عرفة هذا يدل على اهمية الاختيار وهو عرفة. فكذلك هنا القياس اهم مباحث الاجتهاد ومثال ذلك قياس الارز على البر في جريان الربا -

بجامع الاختيار والادخار مثلا. فالارز هو الفرع والبر هو الاصول. ودراع الربا هو الحكم هو العلة. فهنا حمل الفرع على الاصول. سوي بين الفرع والاصول. سوء هي بين الارز والبر. في الحكم وهو جلال الربا بجامع وهو الاختيار هو ادخار مثلا -

والفرع هنا هو الارز. ويسمى المقيس. وهو الذي يراد الحقه. فهو الذي لم يعد فيه نص يراد الحقه بالاصول. ان يكون له حكم الاصول. والبر في هذا المثال هو الاصول ويسمى المقيس عليه. وهو الذي يراد الالحق به. وهو الذي ورد فيه النص -

وجريان الربا هو الحكم. الذي نريد ان نعيده من الاصول الى الفرع والادخار هو العلة فهو المعنى المشترك بين الاصول والفرع الذي يقتضي اثبات الحكم الذي هو حكم الاصول للفرع. وسيأتي بيان مؤلفي اركان القياس -

00:08:50

00:09:20

تمتى ثبت متى ثبت حكم جاذبة في الارز. هل عندما قست او هو ثابت في الارز من وقت ثبوته للمقيس عليه البر. ماذا ثبت الحكم

هذا الحكم الشرعي وهو جرائم الربا في الارز. هل هو -

00:09:50

ثبتت من وقت ثبوته البر او ثبت بالقياس نعم هو ثبت عند يعني عند القائس بالقياس انه ثابت للمقيس من وقت ثبوته للمقيس عليه.

فالقياس ليس اثبات حكم شرعي بل هو الوصول هو وصول الى الحكم الشرعي. فالارز -

00:10:30

الربا يجري فيه. لكننا عرفنا ان الربا يجري فيه بالقياس. فتحن بالقياس ما اثبتنا حكمها شرعا. من غير اصل بل وصلنا الى الحكم الشرعي كشفنا بطريق القياس عن الحكم الشرعي -

00:11:10

قال والتبعده به جائز عقدا. العقل لا يمنع التبعده بالقياس. لأن عدم الحق النظير بنظريره تفريق قم بين المتماثلات العقل يدل على ان النظير الحق حق ونظير الباطل باطل. ويدل على ان النظير له حكم نظيره -

00:11:30

وشرعى عند عامة الفقهاء والمتكلمين. لأن القياس يثير ظنا غالبا بثبوت الحكم فيكون حجة والدليل على انه حجة الكتاب والسنة والاجماع وعملوا الصحابة ويردوا عليه النظر. اما الكتاب فقد وردت ايات كثيرة بالامر بالاعتبار -

00:11:50

من ذلك قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار. والاعتبار يكون بالحق النظير طبيعى وهذه هي حقيقة القياس وكذلك قوله تعالى والله الذي ارسل تثیر سحابا فسكناه الى بلد ميت فاحيينا به الارض بعد موتها. كذلك النشور. شبه اعادة خلق ابتدائه -

00:12:20

وشب احياء الاموات باحياء الارض وهذا هو القياس. ومثله كابر بدأنا اول خلق نعيده. والسنة تدل على ذلك ايضا. فمن ذلك كما في

البخاري من ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني نذرت ان امي نذرت -

00:12:50

ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت. فأحاج عندها؟ قال نعم حجي عنها. أرأيت لو كان على امك دين اكت قاضيته؟ اقضوا الله

فالله احق بالوفاء فقايسة حق الله على حق المخلوق. في وجوب الوفاء. ومثله -

00:13:20

ما في مسلم لأن امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها

قال ارأيت لو كان على امك دين فقضيتها؟ اكان يؤدي ذلك عنها؟ قال نعم. قال فصومي عن امك. وفي رواية فدين الله احق ان

يقضى -

00:13:50

ومن اصلاح الادلة على اثبات القياس ما في الصحيحين ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام اسود فقال هل لك من ابل؟ قال نعم. قال ما لونها؟ قال حمر. قال هل فيها من اوراق؟ قال نعم. قال فانى ذلك؟ قال لعله نزعه عرق -

00:14:10

قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق. والجامع هنا هو التأثر بالاصول. نزع العرق وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعم رضي الله عنه حين

سأله عن قبلته الصائم قال أرأيت لو تمضمضت - 00:14:30

فهذا قياس لقبلة المضمضة. بجامع ان الجميع مقدمة الفطر وعمل الصحابة عليه من ذلك لا فؤاد بكر في الصلاة من ذلك قياس استخالاف ابي بكر في الصلاة على من ذلك قياس استخالاف - 00:14:50

في ابي بكر في الخلافة على استخالافه في الصلاة. لما قالوا رضيه في ديننا افلا نرضاه دنيانا؟ وقد ذكر ابن ادبر في جامع بيان العلم ابن القيم في اعلان الموقعين كثيرا من اقوال الصحابة في القياس واستعمالهم له - 00:15:20

ثم الاجماع على حجية القياس. الاجماع على حجية القياس. الرازي في المحصل لما ذكر الاجماع قال هو الذي عول عليه جمهور الاصوليين. قال وهو الذي عول عليه جمهور الاصوليين. يعني في اثبات القياس. اول وان الاجماع - 00:15:50

ثم النظر يدل عليه. عدم العمل بالقياس يفضي الى خلوك كثير من الحوادث عن الاحكام. لأن النصوص محصورة. والصور لا نهاية لها ثم اننا نستفيد بالقياس ظن الغرب والعمل بالظن الغالب متعين. واجب - 00:16:10

كلمة جميلة يقول فيها الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا استعملوا المقاييس في جميع الاحكام من امر ربهم. واجمعوا على ان نظير الحق حق - 00:16:40

ونظير الباطن باطن فلا يجوز لاحد انكار القياس. لانه تشبيه الامور والتمثيل عليها لكن محل ذلك اذا احتج اليه. وقد قال يا احمد سألت الشافعي عن القياسي فقال لي عند الضرورة - 00:17:00

سألت الشافعي عن القياس فقال لي عند الضرورة. ونص الشافعي في الرسالة على ان القياس يكون عند الضرورة فانما يلجم اليه عند الضرورة. قال خلافا من ظاهرية النظام المعتزلي هو اول من احدث القول بنفي القياس. لذلك الشائع عند الاصوليين اذا ذكروا الادلة ان يقسموها - 00:17:20

بين ادلة متفق عليها وادلة مختلف فيها. وان يذكروا في الادلة المتفق عليها الكتاب والسنة والاجماع والقياس. هذا الشائع هو متفق عليه. والخلاف فيه خلاف متاخر حادث. فاول من احدث القول بنفي القياس هو النظام المعتزلي - 00:17:50

ثم انفتح الباب بعد ذلك كما ذكر ابن ابي البري رحمه الله تعالى في جامع بيان العلم وفضله تبعه على ذلك وتبع النظام على ذلك الظاهرية. واكثرهم غلووا في نفي القياس ابن حزم رحمه الله تعالى. وحاول نفاة القياس - 00:18:10

تألق ببعض الادلة في نفيهم له. من ذلك ما ورد من ان القرآن تبيان لكل شيء. وانزلنا عليك الكتابة تبيانا لكل شيء. وكذلك ما فرطنا في الكتاب من شيء. والجواب ان - 00:18:30

القرآن الذي هو تبيان لكل شيء هو الذي دلنا على حجية القياس السابقة. فالقياس ليس مخالفا للكتاب اذا وجد قياس مخالف لنص من كتاب او سنة فهو قياس ماذا يسمى - 00:18:50

نعم يسمى فاسد الاعتبار. هذا ليس بحجة عند احد من اهل العلم. والخلفة الصين او اجمع عندها فساد الاعتبار كل من وعي. قالوا انه ورد ذم من اتبعوا الظن وذم العمل بالرأي. العمل بالرأي مذموم. وهذا ذم يطيع الظن - 00:19:10

ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني عن الحق شيئا. واجاب الجمهور بان المذموم هو الظن الفاسد. والرأي الباطل الذي لا يقوم على دليل قال في المraqي وما روی من ذمه فقد عني به الذي على الفساد - 00:19:40

فادي قدبني وما روی من ذمه فقد عني به الذي على الفساد قدبني. اذا فالكتاب والسنة وعمل الصحابة والاجماع والنظر الصحيح كل ذلك يدل على اثبات القياس. ويidel - 00:20:00

في في جميع الاحكام القياس يجري في جميع الاحكام ان ادلة حجيته عامة. لم تفرق بين بابه وباب. قال ويجري في جميع الاحكام اما العقيدة فانه لا يستعمل في حقه سبحانه وتعالى قياس التمثيل - 00:20:20

الذي يستوي فيه الفرع والاصل. ولا قياس الشمول الذي تستوي افراده فلا يستعمل في حقه سبحانه وتعالى قياس التمثيل. الذي يستوي فيه الفرع والاصل ولا قياس الشمول الذي تستوي افراده يدخل تحت قضية كلية تستوي افرادها وانما يستعمل - 00:20:50
قياس الاولى وهو المثل الاعلى. اوه ان كل كمال لا نقص فيه بوجه من الوجوه ثبت للمخلوق الخالق اولى به وان كل نقص وجب نفيه

عن المخلوق فالخالق اولى بنيفه عنه. ذكر هذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - ٢٠:٦٥

قال حتى في الحدود والكافارات اذا ثبت ان القياس حجة فمن نفق احجيته عن شيء من الشريعة فهو المطالب بالدليل. مثلا بعضهم منع اجراءه في العبادات. قال انه يجري في جميع - 00:21:40

تعيد احكام الشرعية الا العبادات. لانه قد لا يعقل معناها تتغدر اجراء القياس فيها وهذا غير صحيح. بل كل ما جاز اثباته بالنص جاز اثباته بالقياس. فما منعه في الحدود والكافارات كما قال المؤلف حتى في الحدود والكافارات. يجري القياس في الحدود والكافارات -

00:22:00

قد وقع ذلك مثاله قياس النباش الذي يسرق الاك凡 على السارق في وجوب بجامع اخذ مال الغير خفية من حزره. وهذا هو الجمهور
خلافا للحنفية هذه مسألة الفرعية هذا قياس في الحدود. ويجرى ايضا في الكفارات. ومن ذلك قياس الاكل في - 00:22:30

٩٤٠ وَلِمَنْ يَرْجُونَ حَيَاةً دُنْدُنْ مُعْدَنْ عَمَانْ فِي الْحَمَادَةِ فَتَهَوَّتِ الْكَفَافُ وَالْحَاجَةُ وَأَنْتَهَا حَيَاةُ الشَّهِيدِ هَذَا مِنْ حَيَاةِ الْمُسْلِمِ الْفَارِقِ

واحتمال الخطأ شبهة. والحدود تدراً بالشبهات والكفارات في معنى الحدود. لأن الجميع عقوبات. اذا القياس لا يدخل في

هدين البابين. لا يدخل في كفارات ولا في الحدود. واداب الجمهور بان وجود احتمال الخطأ لا يمنع اجراء القياس - 00:23:30

لو كان احتمال الخطأ مانعاً من العمل لكان مانعاً من قبول أخبار الاحاد كان مانعاً من قبول الش

والحنفية وان كانوا يقولون ان الحدود والكافارات لا تثبت للقياس الا انهم قالوا -
00:24:00

هذا النوع من الأسماء هي بعض العدد وهي عبارات. قالوا باسمائهم هي بعض العدد والمعارات

الكتاب المقدس في العبرانية اليهودية واللغة العربية

في قاعدة اخرى او يتربكون هذه القاعدة في نص خاص ثم ان القواعد في الاصل انها اغلبية لكن القدامي في روضة الناظر ذكر مساء

وكان في الكلام عن التأويل قال بعدها ولكل مسألة ذوق - 20:25:00

كل مسألة ذوق يعني كل مسألة لها نظر خاص. يعني هذا الذي تقتضيه القاعدة يقول لكل مشايخ ذوق يجب ان تفرد بنظر خاص

ویکیپیڈیا

الآن، في هذه المقالة، سنوضح لك في أي وقت من الأوقات، يجب أن تذهب إلى هناك.

Digitized by srujanika@gmail.com

كما سبق من من نفى من حجية القياس عن شيء من الشريعة هو المطالب بالدليل بان ادلة حجية قياس عامة ومثال ذلك حديث

رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله - 00:26:30

الله عليه وسلم يقول لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان. ما ساب منع من الحكم بين اثنين مساء هنا والله انه نعم انه غضبان وهذا
قد ادعى بهذه الخطأ نعم فرقان عا الغضب الحمد - 00:26:50

قد يعني يؤدي إلى الخطأ. نعم. فيفاس على العصب الجوع - 00:26:50

والمرض والحزن لأنه قد يؤدي إلى الخطأ أكراما. ومن منع القياس في الأسباب قال السبب هو التشويش. فتشويش الفكر هو السبب.

والغصب والجوع مرض والحزن هذه كلها افراد من افراد السبب. كل واحد من هذه فرد من افراد السبب - 00:27:20

الشافعية خالفة الحنفية مasis الشافعية قد حعا بعض العامة خالفة افظة امسة انه من قال بالقياس قالا - 00:27:50

الشافعية. خلافاً للحنابلة وأسر الشافعية قد جعل بعض العلماء خلافة لفظية لما سبق لانه من قال بالقياس قال - 00:27:50

الفكر والغضب فرد من الأفراد منع الجائع جوعاً مفروطاً أو المريض مرضاً شديداً أو - [00:28:20](#)
حزيني حزن حزن مفروطاً مثلاً. المانع هنا هو تشويش الفكر ثم قال ثم الحق المskوت بمنطق مقطوع أي مضمون. الحق المskوت الذي هو الفرع منطق الذي هو الأصل. مقطوع أي ومضمون وبعبارة أخرى القياس الجدي وخفي. فالجلي - [00:28:40](#)

ما كان مقطوعاً فيه الفارق المؤثر. أو كانت العلة منصوصاً عليها أو مجتمعاً عليها. والخفيف هو الذي وقع فيه النزاع هذا اللحاق مقطوع وهو مفهوم الموافقة. وقد سبق هذا اللحاق يسمى نفي الفارق. اللحاق المقطوع - [00:29:10](#)

يسمي نفي الفارق ونفي الفارق أي نوعين نفي الفارق المقطوع الذي ذكره عاً نوعين مقطوع أولوي ومقطوع مساوي. مقطوع أي يقطع فيه نفي الفارق أولوي أي المskوت عنه أولى بالحكم منطق به. المskوت عنه أولى بالحكم من - [00:29:40](#)

والنوع الثاني في نفي الفائق المقطوع مقطوع مساوي. أي المskوت عنه مساوً منطق فمثلاً الحق الضريبي بالتأثيث في الحرمة في فتقل لهما اف. من اين نوعين دولة مين؟ دولوي احسنت. الحق - [00:30:10](#)

عدول بالعدلين في قبول الشهادة في قوله تعالى وشهدوا ذوي عدل منكم. من اي نوعين الحق؟ الحق اربعة عدول بالعدلين في قبول في الشهادة هل هو اولوي او مساوي اذا قبلت شهادة عددين فهل مثل ذلك - [00:30:40](#)

ان تقبل اربعة او اولى ان تقبل اربعة؟ اولى. اولى؟ نعم. اذا هذا مقطوع اولوي. طيب الحق اغراق اسماء اليتيم واحراقه باكله في حرمة. الوارد في ان الذين يكونوا امواتنا ظلماً - [00:31:20](#)

نعم هذا لماذا اولوي؟ لماذا اولوي الاكل كنتباع هذا نعم نعم هو جمهور اكثر الاصوليين على انه مساو لان الجميع اتفاف. بعض المشايخ قال هذا اولوي لان الاكل فيه انتفاع والاحراق والاغراق ليس فيه انتفاع لكن الاصول لكن - [00:31:40](#)

ما نظروا الى هذه الناحية نظروا الى ناحية الاتلاف. فاذا نظرت الى الاتلاف فقط فالجميع اتفاف فهو مساو. لذلك الاصوليون تكونه في في المساوي وان كان ما ذكرتم من انه من هذا الفرق ان الاكل فيه انتفاع والاحراق والاغراق ليس فيه - [00:32:10](#)

هو ملحوظ من قال انه اولوي؟ لكن صوريون يكونون في المساوي غالباً. طيب الحق صب بولي في الماء بالبول فيه. المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم لا بيوبل احدكم في الماء الدائم الحديث. الحق - [00:32:30](#)

صب البول في الماء يعني ان يكون في كأس ويصب في الماء المول فيه. هذا مقطوع اولوي او مقطوع مساوي هذا مساوي احسنت قال وقد سبق قال مقطوع وهو مفهوم الموافقة وقد سبق سبق - [00:32:50](#)

يشير الى كلام السائق في مسألة ذات النص على مفهوم الموافقة. هل هي لفظية او قياسية؟ وقد سبق اتقى ان كون المskوت عنه يسبق الى الفهم مقارناً للمنطق فلا يحتاج معه الى بحث وتأمل - [00:33:10](#)

ان هذا يرجح كونها ذات نفيه. وجه كونها ذات لفظية ان المskوت عنه يسبق مقارنة للمنطق فلا يحتاج الى بحث وتأمل. وسبقه المؤلف قال وهو قاطع على القولين. سواء اقلت ان الدالة - [00:33:30](#)

ام قلت انها قياسية؟ هو قاطع. لذا قال كثير من الاصوليين الخلاف راجع الى اللفظ. والذي عليه اكثراً الاصولية في هذه المسألة ان النقدية وان اللفظ دل عليها لا في محل النطق. لذا ذكره المؤلف ما سبق في المفاهيم. ثم قال وضابطه - [00:33:50](#)

وضابطه انه يكفي فيه نفي الفارق المؤثر من غير عوض لعلة. يعني هل تحتاج ان تقول انما حرم الشرع التأليف لعلة وهي التي اكتشفناها بعد الاستنباط الالذى ثم بحثنا ونظرنا وتأملنا فوجدنا ان الالذى موجودة في الضرب كما هي موجودة في - [00:34:10](#)

تأثير بل هي اقوى منه. اذا لا بد ان نسوي بين الفرع والاصل فتلحق الضرب بالتأليف من باب اولى. هل تحتاج الى هذا كله او او تقول فقط لا فرق بين تأثير والضرب في التحرير. الكلام الاول كله محنوف لا حاجة اليه. تقول لا فرق بين التفيف والضرب في - [00:34:40](#)

فتحيم الضرب يسبق الى ذهنه كمقارن منطق. فلا تحتاج ان تبحث وتأمل تقول هذا الفرع وهذا الاصل. والعلة والحقنا الفرع بالاصل في الحكم بسبب هذه العلة التي بحثنا في الفرع فوجدناها موجودة فيه. لا تحتاج الى هذا كله - [00:35:00](#)

فيكفي فيينا في الفارق المؤثر من غير تعرض للعلة. قال وما عداته فهو مظنون. نفي الفارق ايضاً قد يكون مضمونة والمظنون نوعان اولوي ومساو كالمحظوظ. فالاولوي هو كما سبق المskوت فيه اولى بالحكم من منطق. لكن هنا في الفارق مضمون. يعني في الفارق

هنا بالظن الغالي - 00:35:20

ليس مقطوعا به. وقد يكون مساويا. فيكون للحق يكون المskوت عنه. مساويا المنطوق في الحكم يكون مساويا منطوق. ونفي الفائق ظن غالب. مثلا شهادة الكافر بشهادة الفاسق. في الرد. لأن وردت الفاسق ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا - 00:35:50 اوئلث هم الفاسقون. الحق شهادة الكافر بشهادة الفاسق. هل هذا نفي فارق؟ اولوي او مساوي الو يا شيخ. نعم؟ لا الفاسق والكافر فهو اولوي. لكن هل هو مقطوع او مضمون؟ هو مضمون - 00:36:20

لانه يحتمل وجود فرق بين الكافر يحتذر عن الكذب لدينه في زعمه. بخلاف الفاسق فإنه متهم في في دينه. فلذا كان مظنونا ومثله ايضا الحق العميم اي بالعوراء في منع التضحية. العوراء لا يضحى بها. كما منع النبي صلى الله عليه وسلم من تضحيةه بالاوراق - 00:36:50

فقال اربعون تجوز في الضحايا وذكر منها العوراء البينة عورها. طيب الان العميم الحقها بالعوراء اولوي او مساوي اولوي احسنت. احسنت اولوي. لكن هو مظنون وليس مقطوع. لماذا هو مظنون - 00:37:20

ممكן تكون العلة يعني طيب كيف نعم يا هادي احسن من العوراء. نعم. قد يقول قائل ان احسن العوراء. من وجه؟ ان الاوراق قد تكون هزية بسبب عورها. لكن عميم اصلا يؤتى بالطعام اليها. العميم يؤتى بالطعام اليها. وهذا - 00:37:40

وجه يجعل حتى لو قيل انه ضعيف فيجعل ذي الحق مظنونا لا مقطوعا يدعوه الحق مظنونا لا مقبولنا فيمنع من القطر سيكون الحق هنا الحق العميم بالعوراء صحيح اولوي لكنه مضمون. طيب الحق الامة - 00:38:20

اه الحق الامة بالعتق اه الحق الامة بالعبد في في في سراية العتق نوار في الحديث من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل. فاعطى شركاءه - 00:38:40

او حصهم واعتق اي العبد والا فقد اعتق منه ما اعتق. فاذا اعتق شركا من العبد سرى فيه العتق. سرى فيه العتق فهنا النص في العبد. هل نلحق الامة او لا نلحقه؟ هنا نهي الفارق. اولوي او مساوي - 00:39:00

مساوي. هو مساوي الذكورة والانوثة في العتق. يعني لا يلتفت اليهما الشارع. لا يلتفت الى الذكور والانوثات فالوصفات طبيان بالنسبة للعتق. اذا هو مساوي. لكن هل هو مقطوع به او مضمون؟ ما الجواب - 00:39:20

هنا مضمون. هو مضمون. وليس مقطوعا به. لماذا؟ لانه قد اه قد يوجد ساب لجريان السرايا في العبد دون الامة. فالعبد مثلا آآ يترب على عتقه اثار شرعية. فمثلا يكون مثلا ينفع به في الجهاد. او في - 00:39:40

وفي قضاء ونحو ذلك هذه مناصب مختصة بالذكور. ثم بقاء الامة في الرق قد يكون افع اي مجتمع بالتسرى بدماء وهذا يحفظ المجتمع عن فاحشة فهذا يدعوه الحق مضمونا لا مقطوعا - 00:40:10

هذا يجعل الالحق مضمونا لا مقطوعا. ونفي الفارق بهذه الاقسام الرابعة هو من مفهوم الموافقة. القسمة رباعية. مفهوم موافقتي اولوي مساو وكلاهما قد يكون قطعيا وقد يكون ظنيا. طيب هنا مسألة - 00:40:30

هل يلزم من كون المskوت عنه اولى بحكم منطوق ان يكون قطعيا احسنت لا يلزم. احسنت. يعني بعض الاصوليين يجعل لا اولوي لازما المقطوع. والمساوي لازما دي مضمون وليس كذلك قد يكون اولويما قطعيا. وقد يكون مقطوعا به وهو مساو ليس باولوية - 00:41:00

فقد يكون اولويما ظنيا. وقد يكون قد يكون مقطوعا به فهو مساو ليس باولوي. فالقسمة رباعية نفي الحق بنفي الفارق. مقطوع اولوي ومقطوع مساو ومضمون اولوي ومضمون مساوي. ونفي الفارق باقسامه الاربعة هذه - 00:41:40

هو قسم من تنقية المناط. وسيأتي ان شاء الله. وهو مفهوم الموافقة بعينه هذا قول وما عداه فهو مظنون. ما عداه من الالحق ما سبق هو مضمون اذا رحاق المskوت الحق المskوت المنطوق مقطوع ومضمون - 00:42:10

ثم سيأتي كلام على اه قوله والالحق فيه طريقان هذا سيأتي ان شاء الله في المجلس القادم. فتح الله لك مباركة فيكم جزاكم الله خيرا. بارك الله فيكم سبحانه الله وبحمده. اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

00:42:40

السلام ورحمة الله - 00:43:00